استدلال ابن عاشور بالسنة في تفسيره

Ibn Ashur's Reasoning with the Sunnah in His Tafsir

م.د. عاصم احمد عباس الطائي

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم العقيدة والفكر الإسلامي

التخصص حديث نبوي شريف

PhD. AAssim Ahmed Abbas,
Samarra University
College of Islamic Disciplines
Department of Doctrine

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

تعدّ السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن، وقد دأب السلف الصالح منذ عصر الصحابة على الاعتماد على السنة في تفسير القرآن، فقد وضعوا منهجًا صريحًا للتفسير بالأخذ بظاهر الآيات لتفسير بعضها بعضا، ثم الأخذ بالأحاديث التي تفسّر القرآن ثم عموم اللغة، فوضعوا الضوابط والقواعد للتفسير وفق الاعتماد على السنة، فكانت من المصدر الثاني للتشريع والمصدر الثاني للتفسير.

وكان الطاهر ابن عاشور أحد أبرز المفسرين الذي اتخذوا هذا المنهج في التفسير، فكان لا يمرّ بلفظ إلّا وقد استدلّ من السنة على معناه أو على قضية نحوية إلا استدلّ بظاهر السنة في تقريرها أو بقضية فقهية إلا عاد للنسة في تقريرها وتفسيرها، وقد تمثّل بالكثير من الأحاديث من السنة النبوية في تفسيره لا سيما في آيات الأحكام فكان الاعتماد الأول عنده على السنة ثم اللغة العربية.

الكلمات المفتاحية [ابن عاشور-السنة النبوية-التفسير-مصادر التفسير]

Abstract

The purified Sunnah of the Prophet is considered the second source of legislation in Islam after the Qur'an. Since the time of the Companions, the righteous predecessors have always relied on the Sunnah in interpreting the Qur'an. They developed an explicit approach to interpretation by taking the apparent meaning of the verses to interpret one another, then taking the hadiths that interpret the Qur'an, then the generality of the language. Controls and rules for interpretation according to reliance on the Sunnah, were the second source of legislation and the second source of interpretation.

Al-Tahir Ibn Ashour was one of the most prominent commentators who adopted this approach in interpretation. He would not pass by a word without inferring its meaning from the text or a grammatical issue without inferring the apparent meaning of the Sunnah in its determination or a jurisprudential issue except that he returned to the language in its determination and interpretation, and it was represented by many hadiths. From the Sunnah of the Prophet in his interpretation, especially in the verses of rulings, so his first reliance was on the Sunnah, then the Arabic language.

Keywords: Ibn Ashour - Sunnah of the Prophet - interpretation - sources of interpretation.

المقدمة:

تعدّ السنة النبوية الأصل الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فالسنة التي هي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تكفلّت بوضع التفاصيل الدقيقة لحياة المسلم الخاصة والعامة؛ وذلك لأن القرآن قد اكتفى في كثير من الأمور بالإجمال من غير التفصيل، ويكاد يكون من العسير علي المسلم أن يطبق الإسلام بدون الرجوع إلى السنة، ليس فقط في العبادات، وإنّما كذلك في المعاملات والتصرفات التي تصدر عن المسلم في شئون الحياة المختلفة.

فلا يمكن تصور حياة المسلم بالابتعاد عن السنة النبويّة، فهي تنظم كل شؤون حياته، فلم تأتِ السنة للناحية التشريعية فحسب، بل جاءت على كل نواحي الحياة.

وكلّ ذلك من الأهمية التشريعية للسنة، وليس هذا فحسب، بل قد وصل إلى تنظيم الحياة الاجتماعية بالسنة، ووالاهتمام بالأمور الأخلاقية، وغير ذلك من شؤون الحياة.

فقد اعتنت السنة النبوية بالحياة الاجتماعية، فكانت بمثابة تمرين الإنسان بطريقة منظّمة علي أن يحيا دائمًا في حال من الوعي الداخليّ، واليقظة الشديدة، وضبط النفس، فالله تعالى قد ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات بالإرادة الحرة، ولكن من الممكن أن يلغي هذه الإرادة لو سلّم نفسه لعادات وأعمال تصدر عنه دون وعي أو تفكير لهلك وهلك كل من حوله، ومن ذلك وحدة الصف، وتوحيد مشاعر الأفراد وميولهم قدر المستطاع، وتكوين عادات اجتماعية تعمل علي تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وإزالة الحواجز التي تنشأ بينهم بسبب اختلاف العادات، وتناقض المفاهيم وتصادم الأهداف والأغراض، بالنظر على سبيل المثال إلى صلاة الجماعة التي يقف فيها المؤمنون جميعا على قدم المساواة، على اختلاف طبقاتهم ووظائفهم الاجتماعية وتلك من أهم الأغراض الاجتماعية للسنة النبوية.

كما أدّت السنة الوظيفة الأخلاقية الكبيرة فهي تنظم علاقات الإنسان وأخلاقيّاته وتضبط جميع شؤون حياته، ثم إنّ السنة تفسّر القرآن الكريم فلا يمكن الاستغناء عنها في فكّ مشكلات ألفاظ القرآن، وفهم مراد الله عز وجل وفق ما فسره به نبيه صلى الله عليه وسلم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يناقش الدور الذي لعبته السنة في التفسير عند ابن عاشور ذلك العالم الفذّ، فيدور البحث في فلك المصدر الثاني من مصادر وأصول التفسير، كما يدور في فلـــك عـــالم جليل وهو "الطاهر ابن عاشور".

منهج البحث:

لقد تخيّرت لهذا البحث المنهجين: الاستقرائي، والوصفي، وذلك للتتبّع الاستدلال بالسنة عند ابن عاشور وتحليله.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع وأهميته ومنهجية البحث.

ثم التمهيد: وينقسم إلى:

المطلب الأول: التعريف بابن عاشور وتفسيره.

المطلب الثاني: التفسير بالسنة وأهميتها.

ثم مبحثين:

المبحث الأول: الاستدلال بالسنة النبوية في النواحي اللغوية.

المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية في النواحي الفقهية.

الخاتمة وتشتمل على: النتائج وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

يعدّ ابن عاشور أحد أهمّ علماء التفسير في العصر الحديث الذين اعتمدوا على السنة في تفسيرهم، وقد قمت بالتعريف به وبكتابه ولقد جاء ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن عاشور وتفسيره

اسمه: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر بن محمد بن عاشور التونسي وشهرته "الطاهر بن عاشور" وهو اسمه جده الأعلى في العائلة، ونسبته إلى تونس بالمولد وقيل هو أندلس الأصل تونسي المولد[١].

مولده:

ولد في تونس في ضاحية المرسي بشمال تونس، وكان ميلاده في عام (١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م) [٢].

نشأته:

بدأ الشيخ حياته بحفظ القرآن وطلب العلم، فحفظ القرآن وهو ابن ست سنين، ثم تدرّج في حفظ المتون الشرعية، وفي طلب العلم وما لبث أن دخل إلى جامع الزيتونة عام (١٣١٠هـ– ١٨٩٣م)[٣].

مؤلفاته:

ألّف الشيخ الكثير من الكتب وأبرزها [٤]:

---

(١) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، (١٧٤/٦)

(٢) ينظر: النويهض،عادل، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، (٥٤١/٢).

(٣) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (١٧٤/٦).

(٤) ينظر: النويهض، **معجم المفسرين**، (٥٤١/٢).

أولا: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» وهو من أعظم ما ألّف الشيخ، فالكتاب موسوعي ضمّ إلى التفسير الكثير من القضايا البلاغية والفقهية، وهو الكتاب الذي يدور حوله هذا البحث.

ثانيا: مقاصد الشريعة، وهو مؤلف في الفقه والأصول والقواعد.

ثالثا: النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، وهو مؤلف في الحديث ومصطلحه.

رابعا: موجز البلاغة، وهو مختصر ضم إليه أصول وقواعد البلاغة العربية.

وله غيرها من المؤلفات.

وفاته:

توفي الشيخ في شهر رجب لعام: ١٣٩٣هـ، ودفن في تونس [١].

المطلب الثاني: التفسير بالسنة وأهميتها

السنة لغة: ورد للفظ السنة في اللغة على معانٍ كثيرة، ولعل أبرزها:

-الطريقة فسنة الرجل طريقته، وسنة الله في خلقه طريقته في تسيّير الكون [٢].

-السيرة، حميدة كانت أو ذميمة، فسنة الشخص حياته وسيرته [٣].

والسُّنة في الشرع : ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات [٤].

فالقول كلّ ما تلفظ به وكان من كلامه غير القرآن، والفعل كل ما صدر عنه من فعل شرعي، كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، والتقريرات كل ما وافق النبي عليه من فعل غيره إما بسكوته أو تبسمه [٥].

---

(١) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (١٧٤/٦).

(٢) ينظر: الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، (٣٣٩/٢).

(٣) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٦١/٣).

(٤) ينظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص: ١٠٤).

(٥) ينظر: البهنساوي، سالم،(المتوفى: ١٤٢٧هـ)، **السنة المفترى عليها**، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (ص: ٢٩-٣٠).

أما من الناحية التشريعيّة فالسنة على مراتب:

١)- أحكام موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت في القرآن من أحكام، أو مفرعة على أصل تقررت فيه، ومثال ذلك جميع الأحاديث التي تدلّ على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وكذلك ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك.

٢)- أحكام مُبيّنة ومُفصّلة لمجمل القرآن، ومن ذلك السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق، وأنواع البيان الأخرى مثل: تخصيص العام في القرآن، وتقييد مطلق القرآن (١).

٣)- أحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ وليست بياناً له، ولا تأكيداً لما ثبت فيه من أحكام، مثل تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وهنا اختلف الفقهاء هل هذا من قبيل الأحكام الجديدة أم هو من قبيل تفصيل المجمل أو تخصيص العام، فالجمهور على أن كل تلك الاحكام أصولها في القرآن (٢).

وللسنة مكانة عظيمة في التفسير فلا يمكن أن يُفَسَّر القرآن إلّا بموجب السنة فالسنة هي أحد أهم مصادر التفسير، ويراد: بمصادر التفسير: تلك المراجع الأوليّة التي يحتاج المُفَسِّر أن يرجع إليها عند تفسير القرآن وهي: القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، وأقوال التابعين فيما نقلوا عن الصحابة ثمّ اللغة، ثمّ بالمقتضب من الشرع، فكان التفسير بالنسة هو الطريقة الثانية بعد التفسير بالقرآن، فالأصل أن نفسّر كلام الله بكلامه، ثم بكلام رسوله، ثم بكلام الصحابة والتابعين، ثم باللغة ثم بالمقتضب من الشرع (٣).

---

(١) ينظر: أبو زهو، محمد محمد ، **الحديث والمحدثون**، دار الفكر العربي، الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ، (ص: ٣٨).

(٢) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (ص: ٣٨٠).

(٣) ينظر: ابن تيمية، : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م، (ص: ٣٩).

وجعلها بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) مآخذ التفسير، وذكر أن أوّلها النقل عن رسول الله، فجعل السنة أو مصادر التفسير النقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم الأخذ بقول الصحابة، ثم الأخذ بمطلق اللغة، ثم التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع [١].

وقد اهتمّ المحدّثون بهذا النوع من الأحاديث وعقدوا لها الأبواب في كتبهم وهو التفسير النبويّ للقرآن، كما حاولوا الربط بين الأحاديث والآيات كنوع من الشرح والتفسير لها، وممن كتب في هذا الباب: الإمام البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه الكبرى، والترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه، وما أريد إبرازه هنا أمران:

الأول: أن استعمالهم للتفسير بالسنة كثير.

الثاني: أنّ ربطهم معنى الحديث بالآية، وذكر ذلك تحت آية من الآيات التي يعنونون بها الأبواب، هو اجتهاد خاص بهم، مما يعني أنهم شاركوا في هذا الجانب من التفسير.

ويعدّ التفسير بالسنة من "أشرف أنواع التفسير، وأصح طرقه ...ومن المعلوم منزلة التفسير بالسُّنة النبوية، ومكانتها لدى علماء السلف، وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم بدليل الكتاب والسنة" [٢].

وهناك أمثلة كثيرة تدلّ على أنّه لولا السنة لظلّ معنى الآية مبهما لدى الكثير من الناس حتّى الصحابة أنفسهم أشكل عليهم الكثير من الأمور في تفسير ألفاظ القرآن ورجعوا في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة ذلك:

أولا: تفسير الظلم بالشرك، في قوله تعالى:﴿ **وَلَمْ يلبسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** ﴾ [٣]. فقد ذهب المفسّرون هنا إلى أنّ الظلم هو الشرك واستدلّ بالحديث الذي فسّر الآية بمقتضاه وهذا التفسير هو الذي فسّره النبي للآية لمّا

---

(١) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (١٥٦/٢).

(٢) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية، السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، (٧٤٣/٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٢

جاءه أصحابه وشقّ عليهم ذلك وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه:﴿ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾" (١).

ثانيا: تفسير الزيادة والمزيد برؤية الله، في قوله تعالى: :﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾" (٢). بالنظر إلى وجه الله الكريم، وهو ظاهر حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم، وهي الزيادة، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾" (٣). (٤).

ثالثا: تفسير السبع المثاني بفاتحة الكتاب فقال: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾" (٥). وهو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي سعيد بن المعلى، قال: قال لي النبي «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» (٦).

المبحث الأول: الاستدلال بالسنة النبوية في النواحي اللغوية

استدلّ ابن عاشور بالسنة النبوية في الكثير من القضايا اللغوية ولا سيّما القضايا النحويّة، وكان من المكثرين من الاستدلال بالسنّة، ومن ذلك الاستدلال بحديث أم زرع على أن لا النافية تعمل أحيانا وتهمل أحيانا فقد ذهب ابن عاشور إلى أن لا النافية في قوله تعالى:﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾" (٧). فذهب إلى أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: ١٢٥] برقم: (٣٣٦٠).

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: **باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، برقم: (١٨١).**

(٥) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، **باب ما جاء في فاتحة الكتاب** "، **برقم: (٤٤٧٤).**

(٧) سورة البقرة، ٣٨.

الإعمال والإهمال جائزان في لا النافية السابقة، واستدل لذلك بحديث أم زرع بقول المرأة الرابعة "زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة"(١).

وقال ابن عاشور "وبناء الاسم على الفتح نص في نفي الجنس ورفعه محتمل لنفي الجنس ولنفي فرد واحد، ولذلك فإذا انتفى اللبس استوى الوجهان" (٢).

وذلك قد ورد في القرآن في الكثير من الآيات في قول الله تعالى حكاية عن بني إسرائيل : ﴿ قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا مَا هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوانٌ بَيْنَ ذلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾" (٣). وفي قوله تعالى: ﴿لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ﴾" (٤).

وكلها استدلّ فيها ابن عاشور بحديث أم زرع السابق "زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة"(٥).

فالنفي الوارد هنا للدلالة على النفي المحض وقد اختلف في توجيه الرفع في كل منها، وكلها يجوز فيهخا الرفع على الإهما والنصب على الإعمال (٦).

أما إعرابها فلا هنا نافية غير عاملة في الآيات السابقة كلها، على القول الأول للنحاة وهو وجه الرفع في قراءة الجمهور، وعلى النصب بان لا نافية للجنس وهو وجه قراءة يعقوب (٧).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: **باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم: (٥١٨٩)**، وصحيح مسلم، **كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم**، باب: **ذكر حديث أم زرع، برقم (٢٤٤٨)**.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، (٤٤٤/١).

(٣) سورة البقرة، ٦٨.

(٤) سورة البقرة، ٢٥٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: **باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم: (٥١٨٩)**، وصحيح مسلم، **كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم**، باب: **ذكر حديث أم زرع، برقم (٢٤٤٨)**.

(٦) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفى: ٧٤٥هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ، (٤١٢/١).

(٧) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق(المتوفى: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١٥٠/١).

وقد استدلّ ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[١].

بالحديث على معنى كلمة فبيّن هنا أنّ المتشابهات ما يشتبه ظاهرها على الناس[٢].

واستدلّ لذلك بما ورد في حديث « الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [٣].

وظاهر الأمر أن المتشابه في إطلاقات المفسرين محل خلاف، فأصله اللغوي مأخوذ من الفعل تشابه وأصل مادته شبه، وأصله: "تشابَه الشيئان واشتبَها – أشْبَه كل وَاحِد مِنْهُمَا صاحبَه وشبّهْته إيّاه وشبّهْته بِهِ" [٤].

فمادته الأصلية هي المشابهة بين الشيئين، ويطلق التشابه على الإشكال، وقد صرّح الخطابي وقال: "والمتشابه: ما احتمل الوجوه فلم يعرف بنفسه" [٥].

فالمتاشبه على تلك المعاني هو ما احتمل الكثير من المعاني وتشابه ظاهره على عموم الناس [٦].

---

(١) آل عمران، ٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١٩٦/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: **فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، برقم: (٥٢)، وصحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: **باب باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩)**.

(٤) ابن عمرون، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢٤٣/٢).

(٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ من (٤٥٢/٢).

(٦) ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه، (٣٤٤/١-٣٤٦).

ومن ذلك ما ورد في الاستدلال بالحديث النبوي في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(١).

على أن لفظة زوجة بالتاء فصيحة، فاستدل بحديث عمار بن ياسر "إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة» يعني عائشة"(٢).

فقال ابن عاشور: "والأزواج جمع زوج يقال للذكر والأنثى لأنه جعل الآخر بعد أن كان مفردا زوجا وقد يقال للأنثى زوجة بالتاء" (٣).

فاستدلّ بالحديث على فصاحة لفظة "زوجة" وأن التاء يجوز أن تدخل عليها.

ومن ذلك الاستدلال على أن عهد بمعنى تذكر، في تفسير قول الله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾(٤).

وبيّن أن قولهم عهدتك كذا أي أتذكرك، وقد استدلّ لذلك بحديث أم زرع: "ولا يسأل عما عهد" (٥). فبيّن أن لفظ عهد هنا معناه ترك في البيت، وقال ابن عاشور: "أي عما عهد وترك في البيت" (٦).

والعهد يدور في اللغة حول معانٍ كثيرة، وأبرزها الوصية، وما ترك الإنسان (٧).

ومن ذلك الاستدلال على أن المحيص هو المراغ والملجأ في تفسير قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً**﴾(١). في قوله: "والمحيص: المراغ والملجأ، من حاص إذا نفر وراغ" (٢).

---

(١) سورة البقرة، ٢٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،باب: فضل عائشة رضي الله عنها، برقم: (٣٧٧٢).

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢٥٧/١).

(٤) سورة البقرة، ٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: **باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم: (٥١٨٩)**، وصحيح مسلم، **كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم**، باب: **ذكر حديث أم زرع، برقم (٢٤٤٨)**.

(٦) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٣٧٠/١).

(٧) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (١٠٢/١).

واستدل ابن عاشور لذلك بما ورد في وفي حديث هر قل «فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب»" [٣].

وقد ذهب أهل اللغة إلى أن المحيص في اللغة هو الملجأ والمهرب والمحيد، ويقال حاص يحيص إذا عدل عن الشيء [٤].

ومن ذلك الاستدلال على أن المعلّقة هي التي هجرها زوجها هجرًا طويلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٥]. واستدلّ لذلك بحديث أم زرع السابق «زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق» [٦]. فبيّن أنّ المعلّقة هي التي هجرها زوجها [٧].

ومن ذلك ما ورد في الاستدلال على معنى الاستقسام بالأزلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[٨]. فبيّن أنه ضرب من الاقتراع في صورة قداح والرجل منهم إن أراد السفر أو فعل أمر مهمّ راجع الكهان فاستقسموا له بالأزلام واستدلّ على ذلك في بيان صورة الأزلام بحديث فتح مكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد صورة إبراهيم يستقسم بالأزلام فقال: «كذبوا والله إن استقسم بها قط» [٩]. فقال ابن عاشور: "وهم قد اختلقوا تلك الصورة، أو توهموها لذلك، تنويها بشأن الاستقسام بالأزلام، وتضليلا للناس الذين يجهلون" [١٠].

---

(١) سورة النساء، ١٢١.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢٠٦/٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب **كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، برقم: (٧).**

(٤) ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٧، (١٠٠/٢).

(٥) سورة النساء، ١٢٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: **باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم: (٥١٨٩)**، وصحيح مسلم، **كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم**، باب: **ذكر حديث أم زرع، برقم (٢٤٤٨).**

(٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢١٨/٥).

(٨) سورة المائدة، ٣.

(٩) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، (٤٠٤/٧).

(١٠) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٩٧/٦).

وقال ابن الأثير: "وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهى ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما أدخل يده فأخرج منها زلما، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهى كف عنه ولم يفعله" (١).

فبذلك نخلص إلى أنّ المعنى اللغوي للأزلام وهي إما السهام التي لا ريش لها، أو القداح التي كانوا يكتبون عليها الأمر والنهي، ويستقسمون بها عند الأصنام في الجاهلية.

المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية في النواحي الفقهية

استدل ابن عاشور رحمه الله على الكثير من القضايا الفقهية وغيرها بالسنة النبوية، ومن ذلك:

-الاستدلال من السنة على أن البسملة ليست أول آية من الفاتحة ولم يجهر بها الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة، واستدل لذلك بالكثير من الأحاديث وكان أبرزها حديث عائشة في «صحيح مسلم» "قالت: كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد الله رب العالمين"(٢).

فقد استدل به ابن عاشور على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسلمة(٣).

واستدل ابن عاشور على جواز الخلع وأن من قال لا يجوز لا في ضرورة وغيره فنفى هذا القول واستدل بحديث جميلة وبين زوجها ثابت بن قيس بن شماس، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أتردين عليه حديقته التي أصدقك» قالت «نعم وأزيده»(٤). فبين أن الشرط الوحيد لذلك في حالة النفور الشديد من الزوجة لزوجها (٥).

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (٣١١/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: **ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، برقم: (٤٩٨).**

(٣) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١٤٠/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (٥٢٧٣).

(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٤١١/٢).

وقد استدل بذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

والآية الكريمة السابقة أباحت مشروعية الخلع، والعوض في الخلع هو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج، وقد أجمع العلماء على مشروعية أخذ العوض في الخلع(٢).

لكن يحرم على الزوج أن يضار زوجته لأجل أن تطلب الخلع منه قال الله سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣). (٤).

ولأنها متى زنت لم يأمن أن تُلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه ولا تقيم حدود الله في حقه، قال الله سبحانه: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وعمدة الباب من السنة تفسير هذا بما ورد عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس جميله بنت عبد الله بن أُبي أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٥).

كما أجمع العلماء على مشروعية الخلع وإباحته عند الحاجة إليه واشترطوا في ذلك رضاها لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، (٣٢٣/٧).

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) ابن قدامة، المغني، (٣٢٣/٧).

(٥)صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (٥٢٧٣).

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

أما من ذهب إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(١).

فالجمهور رفضوا هذا وقالوا إنه لا نسخ في الآية بل تحمل الآية على عدم رضاها فقط، ولهذا أجمعوا أن شرط الخلع رضا المرأة (٢).

ومن ذلك الاستدلال بحديث بروع بنت واشق على مهر المثل لمن طلقها زوجها ولم يسمّ لها مهرا (٣).

قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤). فإن الله أباح طلاق المرأة قبل أن يُفرض لها الصداق.

كما ورد عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»(٥).

-ومن ذلك أيضا استدلال ابن عاشور على جوزا الصدقة على الكفار في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦).

---

(١) النساء، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٨٩/٣).

(٣) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٤٤٦/٢-٤٤٧).

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦.

(٥) أخرجه أبي داود في السنن، كتاب النكاح، باب **بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، برقم: (٢١١٦)، والترمذي والترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، برقم: (١١٤٥).**

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢.

واستدل بحديث «في كل ذي كبد رطبة أجر»[١]. وقال: "أن الصدقة من إغاثة الملهوف والكافر من عباد الله، ونحن قد أمرنا بالإحسان إلى الحيوان" [٢].

والصدقة في العرف أنواع، بين صدقة التطوع وبين زكاة المال، أو زكاة الفطر، وكلها تسمى في عرف الفقهاء صدقة، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [٣].

القول الأول: قول الحنفية وهو الجواز مطلقا إلا على الحربي والمستأمن[٤].

أدلته:

أولا: بعموم قوله تعالى: قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: ٨]، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [٥]. ووجه الاستهاد أنه من عموم البر أن يعطوا من الصدقات[٦].

القول الثاني: قول المالكية أن الكفار مطلقا سواء من أهل الذمة أو غيرهم لا يأخذون شيئا من الزكاة لا زكاة الفطر ولا زكاة المال، وإنما يأخذون من صدقة التطوع[٧].

وهذا ما رجحه ابن عاشور في الاستدلال السابق واستدلوا لذلك بأدلة ومنها:

أولا: الاستدلال بقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" فلا يقع هذا التطهير على ما يعطى لغير المسلمين[١]. (الخرشي، د. ت: ١٦٠/٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم: (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب السلام ،باب: فضل ساقي البهائم، برقم: (٢٢٤٤).

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٧٣/٣).

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢.

(٤) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٤٦٢/٣).

(٥) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١١١/٣).

(٧) المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة** ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣٤٥/١).

ثانيا: أن مصارف الزكاة حددها الله في آية..... ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٢).

فلا يمكن أن تصرف الزكاة في غير مصارفها التي حددها الله.

أما الصدقة فتجوز بعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٣).

القول الثالث: أنهم لا يأخذون شيئا لا من الصدقة ولا من الزكاة وهو قول الشافعية(٤). والحنابلة (٥).

-استدل على جوزا أكل الضب في تفسير قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٦). وأنه من عموم الطيبات التي أحلها الله عز وجل بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، في بحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خالد بن الوليد: «ليس هو من أرض قومي فأجدني أعافه»(٧). فبيّن بأن الحديث يستدل به أن الضب حلال عل الرغم من أنه ليس من الأشياء التي يستلذها الناس(٨).

-استدل ابن عاشور أن المطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى بل تخرج من بيت زوجها، في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (٩).

واستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها من اليمن بتطليقة صادفت آخر الثلاث فبانت منه، فرفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك(١).

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٦٠/٣).

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٣٨٧/٣).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٤٥٦/١).

(٦) سورة المائدة الآية ٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، برقم: (٥٥٣٧)، وصحيح مسلم، **كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، برقم: (١٩٤٥)**.

(٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١١٢/٦).

(٩) سورة الطلاق، الآية ١.

فقد قال ابن عاشور هنا بما ذهب إليه الجمهور أنه لا نفقة لها[٢]. والمطلقة المبتوتة أي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات وهي عندهم لا نفقة لها وعللوا بذلك أن من يملك حق النفقة هو الذي تجوز له الرجعة ولا رجعة في المطلقة البتة إذا لا نفقة عليه[٣].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث قد توصلت إلى نتائج، هي:

١-يعدّ ابن عاشور أحد أبرز المفسرين في العصر الحديث، وقد تميز تفسير بالشمول فكان يهتم ببيان المسائل اللغوية والبلاغية والفقهية وغيرها، وكان يتدرج في التفسير بالاعتماد على قواعد وأصول التفسير التي وضعها العلماء من تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحاب ثم باللغة.

٢-كان ابن عاشور له باع كبير في الاستدلال بالسنة على تفسيراته ومما يدل على ذلك كثرة الاحاديث التي استدل بها في كتابه.

٣-اعتمد ابن عاشور على التفسير بالنسة في القضايا اللغوية ولا سيّما النحوية.

٤-استدل ابن عاشور بكثرة في تفسيره بالسنة في القضايا الفقهية التي تمر في آيات الأحكام، وكان واسع الاستدلال بالسنة وآثار الصحابة في تفسيرها.

٥-ينتهي هذا البحث إلى أهمية السنة في التفسير وأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع فكان لزاما على كل مفسر أن يرجع إلى السنة في تفسير أي لفظ من ألفاظ القرآن.

---

(١) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٣٠٢/٢٨).

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٤٣٢/٣).

قائمة المصادر والمراجع:

– ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

–ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

–ابن تيمية، : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

–ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

–ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

–ابن عمرون، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

–ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٧.

– ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

–أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفى: ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير أبو حيانتحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

–أبو زهو، محمد محمد ، الحديث والمحدثون ، دار الفكر العربي، الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ.

الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-البهنساوي، سالم،(المتوفى: ١٤٢٧هـ)، السنة المفترى عليها، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

-الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية، السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

-الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق(المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢.

السباعي، مصطفى بن حسني، (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

– العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

– المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

-النويهض،عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

References:

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (died: 606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, investigated by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

-Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), the classified book on hadiths and narrations, editor: Kamal Yusuf Al-Hout, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, edition: first, 1409.

-Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), Introduction to the Principles of Interpretation, Publisher: Al-Hayat Library House, Beirut, Lebanon, Edition: 1490 AH / 1980 AD.

-Ibn Rushd, the grandson, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, the famous (died: 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication Date: 1425 AH - 2004 AD.

-Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir al-Tunisi (deceased: 1393 AH), Liberation and Enlightenment "Liberating the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia, Year of Publication: 1984 AH.

-Ibn Amroun, Ayyad bin Musa bin Ayyad Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), Mashariq Al-Anwar on Sihah Al-Athar, publishing house: Al-Maktabah Al-Atiqa and Dar Al-Turath.

-Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinawari (deceased: 276 AH), Gharib al-Hadith, investigator: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press - Baghdad, first edition 1397.

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), al-Mughni, Cairo Library, without edition, publication date: 1388 AH - 1968 AD.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

-Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, who died: 745 AH, Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir Abu Hayyan, investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: -Abu Zahu, Muhammad Muhammad, Hadith and Hadith, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Edition: Cairo on the 2nd of Jumada Al-Thani 1378 AH.

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr Al-Anbari (deceased: 328 AH), Al-Zahir fi Meanings of People's Words, investigator: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1412 AH.

-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), Edition: First, 1422 AH.

-Al-Bahnasawy, Salem, (deceased: 1427 AH), The Slandered Sunnah, Publisher: Dar Al-Wafa, Cairo, Dar Al-Research Al-Ilmiyyah, Kuwait, Third Edition, 1409 AH - 1989 AD.

-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa (deceased: 279 AH), Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

-Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, Dar Al-Fikr Printing - Beirut, unprinted and undated.

-Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (died: 388 AH), strange hadith, verified by: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharbawi, his hadiths narrated by: Abd al-Qayyum Abd Rabb al-Nabi, publisher: Dar al-Fikr - Damascus, year of publication: 1402 AH - 1982 AD.

-Al-Rumi, Fahd bin Abdul Rahman bin Suleiman, Interpretation trends in the fourteenth century, Publisher: Printed with the permission of the Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Da'wah and Guidance in the Kingdom of Arabia, Saudi Arabia No. 951/5 and dated 5/8/1406, Edition: First 1407 AH - 1986 AD. .

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq (deceased: 311 AH), Meanings of the Qur'an and its Parsing, Editor: Abd al-Jalil Abdo Shalabi, Publisher: Alam al-Kutub - Beirut, Edition: First 1408 AH - 1988 AD.

-Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (deceased: 794 AH), Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, first edition, 1376 AH - 1957 AD, Dar Isa al-Babī al-Halabi and his partners. .

Al-Zirakli, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Al-A'lam, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, edition: fifteenth - May 2002.

Al-Sibai, Mustafa bin Hosni, (deceased: 1384 AH), Sunnah and its place in Islamic legislation, Publisher: The Islamic Office: Damascus - Syria, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1402 AH - 1982 AD.

- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam (deceased: 483 AH), Al-Mabsut, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, without edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.

-Al-Sulami, Iyad bin Nami bin Awad, The Principles of Jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of, Publisher: Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.

- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Jaafar (deceased: 310 AH), Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr, Dr. Abdul Sinad. Hassan Yamamah, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.

- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died: 855 AH), Al-Bina Sharh Al-Hidaya, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 AH - 2000 AD.

-Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Basri (deceased: 170 AH), Kitab al-Ayn, editor: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.

- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (deceased: 450 AH), the great narrator in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub. Scientific, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

- Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (deceased: 179 AH), Al-Mudawwana, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.

- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH), the authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, verified by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

-Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad (deceased: 338 AH), Meanings of the Qur'an, edited by: Muhammad Ali Al-Sabouni, Publisher: Umm Al-Qura University - Mecca, Edition: First, 1409 AH.

-Al-Nuwayhed, Adel, Dictionary of Interpreters "From the beginning of Islam until the present era", presented by: the Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, publisher: Nuwayhed Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, third edition, 1409 AH - 1988 AD.